

Distr.: General
11 December 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والخمسون

فيينا، ١٧-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

البند [...] من جدول الأعمال المؤقت*

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات

التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية،

بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة

الاستراتيجية: عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة

الوثائق المُعدّة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

ملخص

أعدت الأمانة هذا التقرير عملاً بمقرر لجنة المخدرات ١/٥٥. وهو يحتوي على تحليل للوثائق المقدمة إلى اللجنة استناداً إلى استعراض شامل للولايات المسندة ذات الصلة. وترد فيه توصيات بشأن إمكانيات مواصلة تحسين متطلبات الإبلاغ السنوية والتخفيف منها. ويتبع التقرير هيكل تقرير الأمانة عن الوثائق التي أُعدت للدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/13).

* E/CN.15/2014/1



أولاً - مقدمة

١ - طلبت لجنة المخدّرات إلى الأمانة، في مقرّرها ١/٥٥ المعنون "تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة المخدّرات"، أن تقدّم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن الوثائق التي تعدّها لها، واضعةً في اعتبارها ضرورة صون الانضباط في تنفيذ الميزانية، والاستفادة من خدمات المؤتمرات على نحو ناجح التكلفة، وتسيير أعمالها على نحو أكفأ. وقد أعدّ هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب، وهو يحتوي على معلومات عن تكاليف تلك الوثائق وعددها وتواتر إصدارها، وعن الجهود التي تبذلها الأمانة لزيادة جوانب الكفاءة الداخلية في كيفية إعداد تلك الوثائق، وما يتصل بتلك الجوانب من وفورات. ويورد التقرير توصيات بشأن تلك المسائل، بما في ذلك استكشاف إمكانيات مواصلة تحسين وتقليل متطلبات الإبلاغ السنوية، من خلال فحص وافٍ لولاياتها الحالية، بغية التعرّف على الولايات المتقدمة أو المزدوجة.

٢ - ويتضمّن هذا التقرير تحليلاً للوثائق التي أُعدّت للدورات الثلاث الأخيرة للجنة والوثائق التي طلبتها اللجنة أيضاً للدورات المقبلة، ومنها الاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، الذي ستجريه اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٤. ولا يشمل التحليل الوارد في هذا التقرير وثائق الدورات المستأنفة للجنة. بما أنّ تلك الوثائق تشمل عدداً محدوداً من التقارير المتعلقة بالميزانية المدججة لفترة السنتين والعمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعها المالي.

٣ - ويتبع هذا التقرير هيكل تقرير الأمانة عن الوثائق المعدّة للدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/13)، الذي أُعدّ عملاً بمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢١.

ثانياً - الوثائق المعدّة للجنة

ألف - عدد الوثائق الصادرة وتواتر إصدارها

٤ - تضع الأمانة تقديراً مسبقاً بالوثائق الواجب إعدادها لكي تنظر فيها اللجنة في كلّ دورة، عملاً بالولايات القائمة والجديدة. وتشمل الوثائق التي تُعدّ في كلّ سنة عملاً بالتزامات الإبلاغ الدائمة أو المتكرّرة (انظر المرفق الأول) الوثائق التالية: جدول الأعمال المؤقت وشروحه؛ وتقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدّرات؛ وتقرير

الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات؛ وتقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وتقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات؛ ومذكرة من الأمانة حول تعزيز تنسيق القرارات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه.

٥- وتشمل الالتزامات الأخرى الأخيرة بشأن الإبلاغ، دائمة كانت أو متكررة، وثائق بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي، وهي تُعدُّ لكل دورة من دورات اللجنة منذ دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩، علاوةً على مذكرات من الأمانة عن تنظيم مناقشات الموائد المستديرة، وهي تُعدُّ منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٠، وذلك بعد الاستعاضة عن المناقشة المواضيعية بمناقشات الموائد المستديرة.^(١)

٦- ومن الالتزامات الدائمة أو المتكررة الأخرى بشأن الإبلاغ ما يستوجب إعداد وثائق كل سنتين، ومنها الوثائق التالية: مذكرات بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح أو تقارير عن تنفيذ الميزانية المدججة؛ وتقرير المدير التنفيذي عن التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات الذي يُعدُّ كل سنتين منذ الدورة الحادية والخمسين للجنة عملاً بقرار اللجنة ٤٩/٤؛ وتقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، الذي يُعدُّ كل سنتين منذ عام ٢٠١٢، عملاً بقرار اللجنة ١٦/٥٣.

٧- وبمجرد البدء في العملية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،^(٢) تُعدُّ مذكرة من الأمانة بالتغييرات في نطاق مراقبة المواد بغرض تمكين اللجنة من النظر في مقترحات إضافة مواد إلى الجداول والقوائم، أو نقلها أو حذفها منها، تبعاً لما تقتضيه

(١) حسيما هو مُبين في المرفق الأول، أُعدَّت مذكرة من الأمانة عن تنظيم مناقشات موائد مستديرة في الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (E/CN.7/2011/8) من أجل الدورة الرابعة والخمسين للجنة، وأُعيد توزيعها فقط في الدورة الخامسة والخمسين.

(٢) عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، والمادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وعُرضت على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين مذكرة من هذا القبيل بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2013/11).

٨- أمّا الوثائق التي تُعدّ وفقاً للولايات المسندة الجديدة الواردة في القرارات أو المقرّرات الحديثة العهد الصادرة عن اللجنة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة، فهي تُعدّ في العادة مرّة واحدة فقط، وتستند إلى التزامات الإبلاغ المحدّدة في تلك القرارات والمقرّرات (انظر المرفق الثاني). ويتعيّن في معظم الحالات تقديم تلك الوثائق إلى اللجنة في دورتها التي تلي اعتماد القرار أو المقرّر الذي يتضمّن تلك الولاية.

٩- وكما يمكن أن يُلاحظ من مرفقي هذا التقرير، فقد ظل عدد الوثائق المعدّة للدورات العادية الثلاث الماضية للجنة مستقرّاً (١٤ وثيقة للدورة الرابعة والخمسين؛ و١٨ وثيقة للدورة الخامسة والخمسين؛ و١٥ وثيقة للدورة السادسة والخمسين).

١٠- وخلال الدورات الثلاث الماضية للجنة، كان عدد الوثائق المعدّة وفقاً لولايات مسندة جديدة أقلّ كثيراً من عدد الوثائق المعدّة وفقاً لالتزامات الإبلاغ الدائمة أو المتكرّرة. وكانت العلاقة بين الاثنين بنسبة ٥ إلى ٩ في عام ٢٠١١؛ و٨ إلى ١٠ في عام ٢٠١٢؛ و٣ إلى ١٢ في عام ٢٠١٣. وكما يمكن أن يُلاحظ في المرفق الأول، ترتبط بعض الولايات المسندة الدائمة أو المتكرّرة مباشرة بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات.

باء- تكاليف الوثائق الصادرة

١١- تتوقّف تكلفة تحرير الوثائق وترجمتها على العدد الإجمالي للكلمات المقدّمة. وتساوي تكلفة إصدار وثيقة تحمل رمزين تقدّم إلى كلّ من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تكلفة إصدار وثيقة تحمل رمزاً واحداً. ولا تنخفض تكلفة الاستنساخ. وتختلف تكلفة ترجمة الوحدة من الوثائق في مكتب الأمم المتحدة في فيينا كلّ عام بحسب أعباء العمل والقدرات المتوقّرة لدى دوائر الترجمة. ففي عام ٢٠١٢، بلغت تكلفة ترجمة الصفحة الواحدة إلى لغة واحدة ٢٥٠ دولاراً، وفي عام ٢٠١٣ بلغت ٢٣٦ دولاراً. ومن ثمّ فإنّ تكلفة إصدار تقرير عاديّ من ٨ ٥٠٠ كلمة بجميع اللغات الرسميّة الست تبلغ حوالي ٣١ ٠٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تكاليف غير مباشرة تشمل الوقت اللازم لموظفي الأقسام ذات الصلة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل صياغة الوثائق وتنسيقها وما يستخدمونه من موارد في هذا الشأن.

جيم- الجهود التي تبذلها الأمانة لإصدار الوثائق بطريقة أكفأ

١٢- تُبذل جهود لزيادة كفاءة إنتاج الوثائق في مرحلة صياغة الوثائق وأثناء التنسيق بينها، وكذلك أثناء معالجة الوثائق وتجهيزها في أقسام خدمات المؤتمرات. وتستكشف الأمانة، أثناء فترة التحضير لكل دورة من دورات اللجنة، الإمكانيات المتاحة للجمع بين الوثائق ذات المواضيع المتماثلة أو المتداخلة آخذة بعين الاعتبار حدود عدد الكلمات المعمول بها. وعندما يلزم إصدار وثائق منفصلة عن موضوع متماثل، تُدرج فيها إحالات مرجعية لاجتناب الازدواج وضمان التكامل فيما بينها. وعندما لا تتوفر عن موضوع ما سوى معلومات محدودة، على سبيل المثال بسبب قلة الإجابات على الاستبيانات، يمكن تأجيل تقديم التقرير إلى دورة لاحقة أو تقديم تقرير شفوي إلى اللجنة كحل من الحلول البديلة المتبعة في تلك الحالة.

١٣- وتشمل التدابير المتخذة لزيادة الكفاءة في إعداد الوثائق للجنة الدمج بين عدة التزامات إبلاغية متصلة بمراقبة المخدّرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ليشمل التقرير أنشطة المكتب المتعلقة بمراقبة المخدّرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية معاً. وعلاوة على ذلك، يتضمن تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب المقدم إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة معلومات عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠١١، وقرار اللجنة ١٤/٥٤. وتضمن التقرير الذي أُعيدَ للدورة السادسة والخمسين للجنة معلومات عن تنفيذ قرارها ١/٥٥ و ٩/٥٥ و ١٠/٥٥، علاوة على القرارين ١٢/٥٤ و ١٥/٥٤.

١٤- وعلاوة على ذلك، أُدرجت ثلاثة من التزامات الإبلاغ الجديدة الناشئة عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٢ في التزامات الإبلاغ الدائمة أو المتكررة القائمة بالفعل، وهو ما لا يتطلب بالتالي موارد إضافية. وتواصلت جهود تحسين وتقليل متطلبات الإبلاغ السنوية بالنسبة للولايات الجديدة الناشئة عن الدورة السادسة والخمسين في عام ٢٠١٣. فعلى سبيل المثال، سوف تُنفذ التزامات الإبلاغ الناشئة عن قرار اللجنة ٦/٥٦ من خلال إدراج المعلومات ذات الصلة في التقارير التي يقدمها المدير التنفيذي كل سنتين بشأن تنفيذ القرار ٤/٤٩.

١٥- وعند بذل أيّ جهود من أجل إعداد الوثائق للجنة بأجمع وسيلة ممكنة وإبقاء عددها عند الحد الأدنى اللازم، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الحد المسموح به لعدد الكلمات بالنسبة إلى وثائق ما قبل الدورات هو ٨ ٥٠٠ كلمة في الوثيقة الواحدة. وهكذا، فحتى إذا كانت هنالك عدة التزامات إبلاغية بشأن مواضيع متماثلة أو متداخلة، فقد لا يكون

هناك حيّز كاف لتغطيتها في وثيقة واحدة. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة في بعض الحالات قرارات أو مقرّرات ذات صلة شملت ولايات محددة، على أساس أنّ وثيقة منفصلة سوف تُعدّ عن كلّ منها. وقد تجنّب الأمانة عن طلب الدول الأعضاء عندما تقوم في بعض الحالات بتبسيط الوثائق أو دمجها.

١٦- وتخضع عملية إعداد الوثائق بقدر متزايد إلى مدى توافر موارد إضافية من خارج الميزانية. وكما جاء في البيانات المالية ذات الصلة المقدّمة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا تعد الوثائق المعنيّة إن لم تتوافر تلك الموارد. وكانت هناك حاجة إلى موارد إضافية من خارج الميزانية فيما يخص ثلاثة تقارير طلبت اللجنة إعدادها في عام ٢٠١٢،^(٣) وتقريرين في عام ٢٠١٣.^(٤)

١٧- كما يُبذل مزيد من الجهود لزيادة الكفاءة خلال مرحلة معالجة الوثائق وتجهيزها، التي تشمل التحرير والترجمة التحريرية والتصميم والطباعة والتوزيع. فقد كُيّفت إجراءات تسير العمل وترتيبات التوظيف مع تزايد استعمال تكنولوجيا المعلومات في إعداد الوثائق واستعمال برامج ذاكرة الترجمة من أجل زيادة كفاءة الترجمة وسرعتها، وكذلك مع الزيادة في مستويات الاستعانة بمصادر خارجية. وتجري مراجعة قوائم التوزيع باستمرار لاجتناب طباعة عدد زائد من النسخ يتعيّن إعدامها فيما بعد. والتوزيع الإلكتروني للوثائق من شأنه أن يقلّل بقدر كبير من تكاليف طباعة التقارير. وتُناقش هذه المسألة حالياً على نطاق واسع لدى كيانات الأمم المتحدة في إطار مفهوم الخدمات الموفّرة للورق.

١٨- ومما يجدر ذكره أيضاً أنّ الميزانية العادية، التي تشمل إدارة المؤتمرات في فيينا، لا تخصّص تلقائياً الموارد (من حيث عدد الصفحات التي يجب ترجمتها والأيام التي يلزم فيها توافر مترجمين فوريين) التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الولايات المسندة بشأن الاجتماعات والوثائق المدرجة في باب الميزانية العادية المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري باستمرار تقليل الاعتمادات المخصّصة لميزانية قسم خدمات المؤتمرات، في حين أنّ الطلب على هذه الخدمات، وبخاصة الترجمة، ما زال مرتفعاً. ومن أجل سد الثغرة بين الموارد المخصّصة والطلب المتزايد على الوثائق، اعتمدت دائرة إدارة المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا نظام أسقف يضع حدوداً لعدد الوثائق بالنسبة إلى كل المنظمات الرئيسية المتعاملة معها، وذلك استناداً إلى عبء العمل المعهود والتوقعات

(٣) انظر E/CN.7/2012/CRP.7.

(٤) انظر E/CN.7/2013/CRP.5.

فيما يخص الفترة الحالية. وأدخل هذا النظام في عام ٢٠١٠، وهو مطبق منذ ذلك الحين. وقد تمكنت دائرة إدارة المؤتمرات حتى الآن، بالتعاون مع الأمانات الفنية وبفضل تفهم الدول الأعضاء، من تلبية جميع الاحتياجات من الوثائق.

دال- فحص الولايات الحالية

١٩- من أجل تحديد الولايات المتقدمة أو المزدوجة، يجب أن يُوضع في الاعتبار الفارق بين التزامات الإبلاغ الدائمة أو المتكررة والالتزامات الإبلاغ المحددة. ولا يوجد أي تدخل تقريباً بين الوثائق المعدة وفقاً للالتزامات الإبلاغ الدائمة والمتكررة.

٢٠- وبالنسبة إلى الوثائق المعدة وفقاً للالتزامات إبلاغ محدّدة (انظر المرفق الثاني)، يمكن أن تكون هنالك بعض التداخلات مع مواضيع التزامات الإبلاغ الدائمة أو المتكررة (انظر المرفق الأول). لكن، وكما هو مبين أعلاه، تعمل الأمانة على اجتثاث أي تكرار أو إطناب من أجل ضمان التكامل التام في جميع الوثائق المقدمة في كل دورة من دورات اللجنة، وخصوصاً من خلال دمج التزامات الإبلاغ كلّما كان ذلك ممكناً.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٢١- إنّ أي زيادة في عدد الولايات الجديدة وما يترتب عليها من زيادة في عدد وثائق ما قبل الدورات أمر يضع على عاتق الأمانة أعباء إضافية. وتبذل الأمانة قصارى جهدها للاقتصاد وخاصةً من خلال زيادة جوانب الكفاءة الداخلية واستكشاف إمكانيات تبسيط التزامات الإبلاغ.

٢٢- ومع ذلك، فهناك خيارات أخرى متاحة للدول الأعضاء وللجنة لتبسيط التزامات الإبلاغ. وفي هذا الصدد، لعلّ اللجنة تود اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) استكشاف سبل لمواصلة تبسيط التزامات الإبلاغ القائمة بما في ذلك عن طريق تقليص تواتر إصدار التقارير أو من خلال دمج تقارير مختلفة في وثيقة واحدة؛

(ب) استكشاف إمكانية الحدّ من عدد بنود جداول الأعمال، علاوة على التزامات الإبلاغ الجديدة في القرارات التي تعتمدها اللجنة سنوياً، على أن يوضع في الاعتبار أنه ينبغي للولايات أن تنصّ بوضوح على متطلّبات الإبلاغ من حيث حجم الوثائق وتواتر إصدارها وكذلك مصادر التمويل؛

(ج) إعادة النظر في مدى ضرورة توفير تقارير كتابية بجميع اللغات؛

- (د) استكشاف إمكانية اشتراط تقارير شفوية عوضاً عن التقارير الكتابية؛
- (هـ) إعادة النظر في الولايات المسندة بشأن الوثائق المتكررة من حيث مدى اتصالها بالسياسة العامة الحالية، بما في ذلك عبر استكشاف إمكانية النظر في بنود جداول الأعمال والتقارير ذات الصلة مرة كل سنتين، وفي إمكانية الاستعاضة عن بنود جداول الأعمال التي لم تعد من الأولويات بأخرى تحظى بالاهتمام حالياً؛
- (و) استكشاف إمكانية الاستفادة من التقدم المحرز في الوسائط الرقمية من خلال جملة أمور، منها زيادة استخدام التوزيع الإلكتروني والتسجيلات الرقمية للاجتماعات.

المرفق الأول

التزامات الإبلاغ الدائمة أو المتكررة

الموضوع	الدورة الرابعة والخمسون	الدورة الخامسة والخمسون	الدورة السادسة والخمسون	الولاية المسببة
جدول الأعمال	جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.7/2011/1)	جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.7/2012/1)	جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.7/2013/1)	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (طاء) والمادتان ٥ و٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
خفض الطلب	تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2011/2)	تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2012/2)	تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2013/2)	اتفاقية سنة ١٩٦١، ^(أ) المادة ١٨؛ اتفاقية سنة ١٩٧١، ^(ب) المادة ٦؛ قرار لجنة المخدرات ١٦/٥٣ و ٩/٥٤
تقرير المدير التنفيذي	تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-) (E/CN.15/2011/3)	تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2012/3-) (E/CN.15/2012/3)	تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)	توليفة من عدة التزامات إبلاغ ناشئة عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (طاء)، وغيره من القرارات والقرارات ذات الصلة
خفض العرض	تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2011/4)	تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2012/4)	تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2013/4)	اتفاقية سنة ١٩٦١، ^(أ) المادة ١٨ و ٣٥؛ اتفاقية سنة ١٩٧١، ^(ب) المادة ١٦؛ اتفاقية سنة ١٩٨٨، ^(ج) المادة ٣٠
				قرار لجنة المخدرات ١٦/٥٣ و ٩/٥٤ (بالإضافة إلى القرار ٥/٥٦ بالنسبة للتقارير المقبلة)

الموضوع	الدورة الرابعة والخمسون	الدورة الخامسة والخمسون	الدورة السادسة والخمسون	الولاية المسندة
الهيئات الفرعية	تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2011/5)	تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2012/5)	تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2013/5)	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٤٥ (د-٥٦) و ١١/١٩٨٥؛ قرار لجنة المخدرات ٦ (د-٣٠)
الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بحماية مكاتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة ووضع المال	مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكاتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة ووضع المال (E/CN.7/2011/9)	مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكاتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة ووضع المال (E/CN.7/2011/9)	مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكاتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة ووضع المال (E/CN.7/2012/12)	قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ ومقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ و ٢٥٨/٢٠٠٩
توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكاتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة ووضع المال	توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكاتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة ووضع المال (E/CN.15/2012/12)	توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكاتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة ووضع المال (E/CN.15/2011/9)	توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكاتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة ووضع المال (E/CN.15/2013/7/Add.1)	
القرار الاستراتيجي / البرازيلية المدمجة	تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ البرازيلية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2011/11)	تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ البرازيلية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2011/11)	مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.15/2012/6)	القاعدة ١٠٤-٦ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والحوافز البرنامجية للمراقبة ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)
				الفقرة ١ من الفرع الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١

الموضوع	الدورة الرابعة والخمسون	الدورة الخامسة والخمسون	الدورة السادسة والخمسون	الولاية المسندة
انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيذز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدرات	مذكورة من الأمانة بشأن التنسيق على تسويق القرارات ومواعيدها بين لجنة المخدرات ومجلس تسويق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفروسه (E/CN.7/2011/8)	مذكورة من الأمانة بشأن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيذز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2012/7)	مذكورة من الأمانة بشأن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيذز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2013/9)	قرار لجنة المخدرات ٤/٤٩ (علاوة على ٦/٥٦ بالنسبة للتقارير المقبلة)
التنسيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفروسه	مذكورة من الأمانة عن تنظيم مناقشات موائد مستديرة في الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة المخدرات (E/CN.7/2013/13)	مذكورة من الأمانة عن تنظيم مناقشات الموائد المستديرة في الدورة السادسة والخمسين للجنة المخدرات (E/CN.7/2013/11)	مذكورة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (Add 1 و E/CN.7/2013/11)	ولاية ضمنية (استناداً إلى إدراج بند جدول الأعمال ذي الصلة)
مناقشات الموائد المستديرة	مذكورة من الأمانة عن تنظيم مناقشات موائد مستديرة في الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة المخدرات (E/CN.7/2011/10)	مذكورة من الأمانة عن تنظيم مناقشات موائد مستديرة في الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة المخدرات (E/CN.7/2011/8)	مذكورة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد	اتفاقية سنة ١٩٦١، الفقرة ٨ (أ) من المادة ٣؛ اتفاقية سنة ١٩٧١، الفقرة ١٧ (٢) من المادة ٢؛ اتفاقية سنة ١٩٨٨، الفقرة ٣١ من المادة ١٢

الموضوع	الدورة الرابعة والخمسون	الدورة الخامسة والخمسون	الدورة السادسة والخمسون	الولاية المسندة
الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	تقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل (Corr.1 و E/CN.7/2012/14)			قرار لجنة المخدرات ١٦/٥٣

- (أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.
- (ب) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.
- (ج) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

المرفق الثاني

التزامات الإبلاغ المحددة

الدورة الرابعة والخمسون

تقرير المدير التنفيذي عن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/6-E/CN.15/2011/6)

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات، وخصوصاً كساعات (E/CN.7/2011/7)

مذكرة من الأمانة عن متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2011/12)

تقرير المدير التنفيذي عن التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المخدرات (E/CN.7/2011/13)

مذكرة من الأمانة عن استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/14)

الدورة الخامسة والخمسون

مذكرة من الأمانة عن متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2012/8)

إضافة إلى مذكرة من الأمانة عن متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2012/8/Add.1)

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها (E/CN.7/2012/9-E/CN.15/2012/9)

تقرير المدير التنفيذي عن مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2012/10)

تقرير المدير التنفيذي عن تحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتدابير التصدي لها على مستوى السياسات العامة (E/CN.7/2012/11)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفية للمواد ذات التأثير النفسي المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية (E/CN.7/2012/13)

تقرير الأمانة عن تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتُمدت أثناء الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بشأن برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي طُلب فيها من المكتب اتخاذ إجراءات (E/CN.7/2012/15)

مذكّرة من الأمانة عن مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2012/17)

الدورة السادسة والخمسون

تقرير المدير التنفيذي عن نتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2013/8)

تقرير الأمانة عن استخدام بذور القنب لغرض الزراعة غير المشروعة (E/CN.7/2013/10)

تقرير المدير التنفيذي عن متابعة المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر (E/CN.7/2013/12)

الدورة السابعة والخمسون

تقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتّخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2014/[...])

تقرير من الأمانة عن تعزيز البرامج الرامية إلى علاج السجناء المرتهنين للمخدرات المفرج عنهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (تقرير شفوي فقط)

تقرير من الأمانة عن الوثائق التي أُعدّت للجنة المخدرات (E/CN.7/2014/6)

تقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز والإجراءات المتخذة في تنفيذ المرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2014/[...])، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية)

الدورة الثامنة والخمسون

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة في غرب أفريقيا من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (الولاية الواردة في قرار لجنة المخدرات ١٦/٥٦)

تقرير الأمانة عن تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدت أثناء الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ بشأن برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي طُلب فيها من المكتب اتخاذ إجراءات (الولاية الواردة في قرار لجنة المخدرات ١١/٥٦)